من كل ما دل على التعظيم حتى لو شرع بالتسبيح او بالتهليل فانه يصح
واحترز بقوله في الصحيح عما اذا شرع بالفارسية ولو مع القدرة
على العربية هو مذهب الامام وعندهما لا يصح الآن لا يحسن العربية
لكن في تصحيح الشارح اشتراط كون الشروع بالعربي للقادر عليه نظر
وقد وقع نظيره للعيني فذكر ان الفتوى على قول الصاحبين انه لا يصح
الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهر جوعها اليه لا هو
اليهما فاحفظه فقد اشتبه على كثير والحاصل ان الصاحبين رجع الى قول
الامام بالشروع بالفارسية حيث يصح ولو مع القدرة على العربية
بخلاف القراءة بالفارسية في الصلوة فان الامام رجع الى قولهما ان
كان عاجزا عن القراءة بالعربية صحت صلوته والا فلا ومن هنا حصل
الاشتباه ولا خصوصية للفارسية بل سائر اللغات العجم كذلك
كالسريانية والعبرانية والهندية والتركية وخصها بالذكر لكونها
اشرف اللغات واشهرها بعد العربية اولان فارس اقرب الى العرب
من غيرها جموى وورد في الحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية
واختلف فيما اذا اقتصر على المبتدا وظاهر الرواية انه لا بد من الخبر
ويجب ان يكون البداءة بلفظ الله حتى لو قال اكبر الله لا يصح عند
بزازية ويشترط عدم مد همزة اكبر او باءها بخلاف اشباع حركة
الهاء من الجلالة فانه لا يفسدها وان كان خطا وكذا تسكينها
ومن الشروط ان يكون الشروع يذكر خالص لله تعالى كالتسبيح والتهليل

فلو شرع

و حاصل ان المعتمد صحة الشروع بالفارسية ولو مع القدرة على العربية

اذا كان يحسن العربية بل المعتمد فيه ما قدمه آنفا من ان الشروع مما اتفقوا عليه ولا التفات في الدر عند الكتاب وخانية ان الشروع بالفارسية

فلو شرع بنحو اللهم اغفر لي لا يصح لانه ليس بثناء خالص بل مشوب
بحاجته واختلف في الشروع بالبسملة ومقتضى ما في الشرح ترجيح
عدم الصحة معللا بانه للتبرك فكانه قال بادرت الله لي وفي شرح المنية
وهو الاشبه وفي السراج وهو الاصح وفي فتاوى المرغيناني انه الصحيح
ومن الشروط ان لا يقرن التكبير بما يفسده كما لو قال الله اكبر العالم
بالموجود والمعدوم او العالم باحوال الخلق لانه يشبه كلام الناس
لا في النفل اي ليس التعيين في النفل وتوسعة فجر شرطا وكذا التراويح
عند الجمهور ولهذا قال في الكنز ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة و
التراويح وفي المغني في التراويح لا يكفيه مطلق النية ولا بنية التطوع
عند بعض المتأخرين بل يشترط نية التراويح قال شيخنا وصححه في الخانية
والقيام اي يفترض القيام في غير النفل كالفرائض والواجبات ولا
خلاف في ركنية القيام فيها وحد القيام بحيث ان يكون لا بد يديه
لا بنال ركبتيه والقراءة اي تفترض القراءة في ركعتي الفرض ولو آية
قصيرة مركبة من كلمتين كقوله ثم نظر في ظاهر الرواية واما الآية
التي من كلمة كمدهامتان او حرف ص ن ق او حرفين حم طس او
حروف حم عسق كهيعص فقد اختلف المشايخ فيه واختلف التصحيح
على ما يعلم من كلام الشارح وقال الصاحبان الفرض قرأة آية
طويلة او ثلث آيات قصار ولو قرأ طويلة في الركعتين فالاصح
الصحة اتفاقا لانه زيد على قدر ثلثة قصار قام الحبلي والقراءة

Copyright © King Saud University